

(٧) كتاب الصلاة في الليل

(١) باب ما جاء في صلاة الليل

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِصًا^(١): أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ^(٢)، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً^(٣)»^(٤).

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا^(٥).

قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

(١) عند النسائي الأسود بن يزيد.

قلت: وقد سُمي الرجل: الأسود بن يزيد، وذلك في طريق النسائي، والذي سماه: أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف. وجاء موقوفاً عن أبي الدرداء. وانظر: الإرواء (٢: ٢٠٥).

(٢) قضاء الوتر شفعا في الضحى أولى؛ لحديث عمر رضي الله عنه. وإن قضاءه في اليوم؛ لحديث عائشة.

* وسئل: مَنْ فاتته صلوات، هل يقضيها مع رواتبها؟

- فقال: المعروف الفجر، يقضيها مع راتبها، والبقية يقضيها دون رواتبها.

(٣) وهذا من رحمة الله وجوده، ومثل: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

(٤) حسن لغيره - وفي إسناده أبو جعفر الرازي - لكن بالشواهد: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

(٥) لا يضُرُّ الصلاة، وكذا كوئُها بين يديه. والذي يضُرُّ المرور.

٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟) فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١)، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ.

٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(٢) مِثْنِي مِثْنِي: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٣).
قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

(٢) بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَتْرِ

٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(٤).

٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ

(١) على الوجه اللاتق، لا يُشابهه العبادة.

(٢) زيادة: «النهار» رواها الخمسة، وهي صحيحة.

قلت: حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» صححه البخاري. سنن البيهقي (٢: ٤٨٧).

(٣) هذا ثابتٌ في «الصحيحين»: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوترت بواحدة».

(٤) وهذا هو الأفضل؛ تأسياً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكذا بعد سنة الفجر في البيت، وكان يصلي سنة الفجر في البيت.

فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا ^(١) فَلَا تَسْأَلُ، عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ، عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ^(٢)، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ^(٣) رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(١) يعني: بتسليمتين؛ لقولها: «كان يصلي من الليل عشر ركعات، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة».

ويحتمل بطلان [صلاة] من صلى أربعًا، وجاء بلفظ الأمر: «صلوا مثني مثني».

قلت: رواه مسلم [٧٤٩] من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ: «من صلى فليصل مثني مثني...» انفراد بهذا اللفظ عبيد الله عن سائر أصحاب ابن عمر.

(٢) وهذا في بعض الأحيان، وربما صلى إحدى عشرة، وهو الغالب.

وربما: تسعًا أو سبعمائة.

(٣) قلت: في هذا الحديث - في غير نسخة يحيى - ذكر ركعتين خفيفتين.

(٣) باب الأمر بالوتر

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ (يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ) سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ (يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ) يَقُولُ: إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَحْقَاقًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» (١).

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ

(١) السند بهذا ضعيف؛ لأجل المُخْدَجِيِّ هذا.

قلت: الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» كما هنا وأحمد (٣١٥/٥) وأبو داود [١٤٢٠] والنسائي

(٢٣٠/١) وغيرهم في طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

والمخرجي قيل تفرد بالرواية عنه ابن محيريز.

والحديث لا بأس به ويكفي إخراج مالك له مسنداً.

ومتنه لا نكارة فيه قال أبو العباس: (والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ لا من

ترك).

انظر «البدر المنير» (٣٨٩/٥).

«المسند» الرسالة (٣٦٦/٣٧).

«مجموع الفتاوى» (٤٩/٢٢).

وانظر كتابي: «الإنباه إلى حكم تارك الصلاة» نشر مكتبة ابن خزيمة.

والمعروف: أن من ترك الصلاة كفر.

فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟! فَقُلْتُ: بَلَىٰ وَاللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ^(١).

١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: «فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ»^(٢).

١٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ مُعِيْمَةً، فَخَشِنِي عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْعَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ^(٣)، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ».

٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثٌ»^(٤).

(١) يعني: لو أوترت على البعير كفى.

(٢) من باب الحزم.

(٣) ليس بجديد أن يشفع.

قلت: وانظر: ما صحَّ من آثار الصحابة (ص: ٣٩٨)، فيه: عن عائشة وابن عباس وغيرهما المنع من نقض الوتر.

(٤) وهذا كله لا بأس به: الإيتارُ بواحدةٍ أو أكثر أجزأ. والأفضل: يكون معها زيادة ثلاث أو خمس، وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ). والأفضل أن يُفْرَدَ الواحدة.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرْتُ صَلَاةِ النَّهَارِ» (١).

قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ» (٢).

(٤) بَابُ الْوَتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ (٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمٌ مَبْدُودٌ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ (٤).

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ (٥).

(١) قلت: انظر: المسند (٨: ٤٥٦)، طبعة الرسالة، فقد جاء مرفوعاً من طريق: هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عمر.

(٢) هذا هو الصواب: يصلي مثنى مثنى؛ وتره الأول كافٍ.

(٣) قلت: وهو الأثر الوحيد الذي أخرجه مالك عنه.

(٤) وهذا ضعيف، عبد الكريم ضعيف لا يُحتجُّ به. وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوتروا قبل أن تُصبحوا»، وقال: «إذا طلع الصبحُ فلا وتر له»، وكان إذا فاته من الليل صلى بالنهار شفعاً.

(٥) بلاغات مالك ضعيفة: منقطعة أو معضلة.

السنة حاكمة وواضحة، وهذه أفعال صحابة لو صححت.

٢٥ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الله بن مسعود رحمته الله قال: «ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر» (١).

٢٦ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: «كان عبادة بن الصامت يوم قوماً، فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكتته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح» (٢).

٢٧ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة (٣) يقول: إنني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر، يشكك عبد الرحمن أي ذلك قال.

٢٨ - وحدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أبا القاسم بن محمد يقول: «إنني لأوتر بعد الفجر».

قال مالك: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر» (٤).

(١) ضعيف؛ لأن عروة لم يسمع من ابن مسعود، ولو صحَّ فالسنة تخالفه.

قلت: عروة بن الزبير مات سنة (٩٢)، وقيل غير ذلك وابن مسعود مات سنة ٣٢.

(٢) ضعيف؛ يحيى لم يدرك عبادة. ولو صحَّ مثل ما تقدم.

وإذا صحَّ الحديث لا يعارض بفعل الصحابي ولا غيره؛ ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

(٣) عبد الله بن عامر تابعي - وقيل: صحابي صغير - وفي «الخلاصة»: صحابي صغير.

(٤) على كل حال، مثل ما تقدم، لا يتعمد، ولا يفعل حتى ولو لم يتعمد، وإنما يؤخر إلى الضحى شفعا.

مالك له أفراد ضعيفة: يقدم عمل أهل المدينة.

(٥) باب ما جاء في ركعتي الفجر

٣٠- وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد: أن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: إن كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخفف ركعتي الفجر، حتى إني لأقول: أقرأ بأُمَّ الْقُرْآنِ أم لا؟! (١).

٣١- وحدثني عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قَوْمَ الإِقَامَةِ فقاموا يُصَلُّونَ، فخرج عليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أصلتانِ معاً؟! أصلتانِ معاً?!»، وذلك في صلاة الصُّبحِ في الرُّكعتينِ اللَّتينِ قَبْلَ الصُّبحِ (٢).

٣٢- وحدثني عن مالك، أنه بلغه: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاتته ركعتا الفجر ففصاهما بعد أن طلعت الشمس (٣).

(١) قلت: نقل الزرقاني عن مالك عدم الزيادة على الفاتحة. والجمهور على قراءة سورة بعد الفاتحة، وفيه حديث ابن عباس.

(٢) إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. فمتى أقيمت، قطع الصلاة.

(٣) وهذا هو الأفضل؛ كما جاء في الحديث: «فليصليها بعدما تطلع الشمس»، وإن صلاها بعد صلاة الفجر فلا بأس.

قلت: قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر. انظره: في المسند (٣٩: ١٧١)، وخرجه مطوَّلاً، وهو يروى من طريق: محمد بن إبراهيم، عن قيس. وهو منقطع؛ محمد لم يسمع من قيس، ووصله أسد ابن موسى، ووهموه. والحديث معلول، ضعفه أحمد والترمذي.

وأما حكم المسألة: فالتحقيق ترك قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، هذا ما خلص إليه ابن رجب في شرح البخاري (٣: ٣١٨ - ٣٢٢).

والمسألة تحتاج مزيد بحث وتحقيق.

(١) كتاب صلاة الجماعة

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»^(١).

٤ - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر (مولى عمر بن عبد الله)، عن بسر بن سعيد: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة)^(٢).

(٢) باب ما جاء في العتمه والصبح

٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح، لا يستطيعونهم»، أو نحو هذا^(٣).

(١) الفضل لا يدل على الجواز، لكن يدل على الصحة، والترك يأنم به.

قلت: وجمع بينهما بجمع آخر في «الاختيارات» في باب صلاة الجماعة. فارجع إليه. ونحو حديث أبي هريرة جاء حديث أبي سعيد.

(٢) رواه الشيخان مرفوعاً.

* وسألت شيخنا عن حديث: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»؟

- فقال: نفي الكمال الواجب.

(٣) صحيح مسلم [٦٥٤]: عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق».

٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ»^(١):
 الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ^(٢)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًّا».

٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٣):
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكُنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً»^(٤).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَاضْطَجَعَ فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَاتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ

(١) من الشهداء.

(٢) ومن ذلك: حوادث السيارات: يُصَدِّمُ، أو يَنْقَلِبُ.

(٣) اسم أبي حثمة: عبد الله بن حذيفة، وقيل غير ذلك.

(٤) صدق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وسألت الشيخ عن حد المرض الذي يُسْقِطُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؟

- فقال: الذي يَشُقُّ عَلَيْهِ.

فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً^(١).

(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام

٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ - يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ - عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟! أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟!» فَقَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»^(٢).

٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:

(١) قلت: اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح رفعه (١: ٥٠) من «العلل» للدارقطني. وأخرجه مسلم من طريق: عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، به، مرفوعاً. وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف: ثقة، من الخامسة. (٢) لا بأس به، ويُعني عنه حديثُ أبي ذرٍّ رضي الله عنه. وهذا هو المشروع، يُصلي مع الجماعة، ولو لم يكن في المسجد [حال إقامة الصلاة].

قلت: في مسلم (١: ٤٤٨) حديثُ أبي ذرٍّ رضي الله عنه، في بعض ألفاظه: «فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل»، مفهومه: إذا كان خارج المسجد لا يُصلي.

* ثم سئل أخرى عن رجل أقيمت الصلاة وهو في السوق، وهو مسافر؟ - فقال: هذا ليس في المسجد. وتبسم.

قلت: وللمصلي الذي قد صلى إذا شهد جماعة أن يُصلي ركعتين ويجتزئ بهما. التمهيد (٤: ٢٤٨). وقال به: ابن عثيمين.

نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟! إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ^(١).

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟!، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ^(٢).

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعْدُ لَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا»^(٣).

(٤) بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمُ النَّاسِ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَيُّهَا مَهَابُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ»^(٤).

(١) الصواب: أن الأولى هي الفريضة؛ لقوله في الثانية: «تكنن لك نافلة»، وخفي هذا على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مثل ما تقدم، خفي على سعيد السنة.

(٣) وهذا ليس بشيء، وقول ابن عمر رضي الله عنهما خفيت عليه السنة، وكذا مالك رحمه الله، بل يصلحها: سواء كانت المغرب أو الفجر، أو غيرها. ويصلحها على حالها.

(٤) إن صحَّ لعله أزاله لشيءٍ آخر، فإذا استقام دينه يُقدِّم على الناس، وإن لم يُعرف نسبه.

(٥) باب صلاة الإمام وهو جالس

١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَضَرَعَ فَجُحِشَ شَقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» (١).

١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ شَاكٍ (٢)، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ» (٣).

(١) هذا السنة، الإمام الراتب إذا صلى جالسًا صلوا جُلُوسًا، وإن صلوا قِيَامًا لا بأس؛ كما فعل صلى الله عليه وسلم آخر حياته وأقرهم. فالأمر على الاستحباب.

وقيل: بالنسخ. والجمع مُقَدَّمٌ.

وقيل: من بدؤوا قِيَامًا أتمُّوا. وليس بجيد.

(٢) الذي ليس براتبٍ لا يُصَلِّي وهو جالسٌ، ولو كان أقرهم.

(٣) قلت: وزيادة: «ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»، انظر: التمهيد (١: ١٣٤)، وانظر «الحلل

الإبريزية» (١/ ٣٣٢).

والظاهر: أن هذه الزيادة شاذة.

٢٠- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا وباءً من وعكها شديد، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم^(١) فعدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم»^(٢).

(٧) باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٢١- حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب ابن أبي وداعة السهمي، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا، ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها».

٢٢- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أمها أخبرته: أمها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع^(٣).

(١) «سبحتهم»: نافلتهم.

(٢) وإذا صلوا فعدوا وهم قادرون على القيام فلهم النصف. وإن عجزوا فالأجر كامل.

* من لا يستطيع القيام إلا باستناد؟

- لا يشق على نفسه، إن استطاع، وإلا فليجلس.

(٣) في آخر حياته صلى الله عليه وسلم تنوعت صلاته: ربما صلى قاعدا وركع قاعدا، وربما كما هنا. وكله واسع.

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ (١).

(٨) باب الصلاة الوسطى

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحِفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِنِّي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنَتْهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢).

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ».

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولَانِ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ» (٣).

قَالَ مَالِكٌ: «وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ» (٤).

(١) الجالس مخيّر: يترّبع أو يجتبي. والترّبع أفضل في محلّ القيام.
قلت: الترّبع أفضل في محلّ القيام. كما بسطته في تعليقي على حديث عائشة في شرحي على بلوغ المرام.

(٢) وهذا من باب التفسير، صلاة العصر هي الوسطى؛ «شغلونا عن الصلاة الوسطى، وهي العصر»، كما قاله في الخندق.

(٣) وهذا كله ضعيف؛ للنص في ذلك.

(٤) لم يتعقبه شيخنا بشيء؛ وكأنه اكتفى بما مضى.

(٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٣١- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: سئل أبو هريرة رضي الله عنه هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال: نعم، ف قيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم إنني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب ^(١).

(١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

٣٨- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن امرأة استفتته فقالت: إن المنطق يشق عليّ، أفأصلي في درع وخمار؟ فقال: نعم، إذا كان الدرع سابعاً ^(٢).



(١) والأفضل: جعله على عاتقيه مثل ما قال رضي الله عنه جابر: «إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به». ومع القدرة: يستر العاتقين، ويكفي واحد.
 (٢) المقصود: الستر، إذا سترت رأسها وبدنها كفى.
 ويجب ستر القدمين، وإن انكشفت في الصلاة بطلت.
 قلت: خبر أم سلمة وفيه: «نعم إذا كان الدرع سابعاً يغطي ظهور قدميها» الصحيح وقفه كما صححه الأئمة.
 وذكر ذلك أبو داود في «سننه»، والدارقطني في «علله» وغيرهم، وهو الصواب، وانظر «نصب الراية».